الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

قوله يبيت بها فإن دفع قبل نصف الليل يعني من مزدلفة فعليه دم .

وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وعنه لا يجب كرعاة وسقاة قاله في المستوعب وغيره . وقال في الفرع ويتخرج لا دم عليه من ليالي منى قاله القاضي وغيره .

تنبيه وجوب الدم هنا مقيد بما إذا لم يعد إليها ليلا فإن عاد إليها ليلا فلا دم عليه نص عليه .

قوله وإن دفع بعده فلا شيء عليه وإن وافاها بعد نصف الليل فلا شيء عليه وإن جاء بعد الفجر فعليه دم .

بلا نزاع في ذلك .

قوله ويأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة أو من حيث أخذه جاز .

هذا المذهب وعليه الأصحاب لكن استحب بعض الأصحاب أخذه قبل وصوله منى ويكره من الحرم وتكسيره أيضا قال في الفصول ومن الحش .

قوله ويكون أكبر من الحمص ودون البندق فيكون قدر حصى الخذف .

وهذا المذهب نص عليه وقدمه في الفروع .

وقيل يجزئ حجر صغير وكبير قاله في الفروع وقال المصنف في المغني والشارح والفائق وغيرهم قال بعض الأصحاب يجزئه الرمي بالكبير مع ترك السنة .

قال في الفائق وعنه لا يجزئه نص عليه قال الزركشي فإن خالف